

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٣

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة
السلع المصدرة والمستوردة ؛

وبناءً على مذكرة مستشار الوزير لشئون التجارة فى شأن نتائج أعمال اللجنة المشكلة
لدراسة طلب البنك المركزى تنظيم تحويل قيمة بعض الصادرات المصرية عن طريق البنوك ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يشترط لتصدير السلع الموضحة بالقائمة المرفقة سداد كامل قيمتها مقومة بالعملات الأجنبية
القابلة للتحويل عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية والمعتمدة
لدى البنك المركزى المصرى ، وذلك إما بفتح اعتماد مستندى بكامل القيمة أو تحويل
كامل القيمة نقداً أو تحويلات بنكية قبل الشحن ، أو أحد أساليب الدفع المضمونة من البنك ،
ويثبت ذلك بقيام المصدر بتقديم شهادة بنكية للجمرك المختص قبل الشحن .

وعلى الجمارك إخطار وزارة الصناعة والتجارة الخارجية (قطاع التجارة الخارجية)
والبنك المركزى ببيان أسبوعى بالشحنات المصدرة المستوفاة لهذه القواعد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/٤/١٨

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح

قائمة

السلع التى يشترط عند تصديرها سداد كامل قيمتها
عن طريق أحد البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية

السلعة	م
الذهب ومشغولاته	١
اليوريا	٢
لقات من نحاس	٣
مسطحات من حديد أو صلب	٤
عيدان من حديد أو صلب	٥
أسود الكربون	٦
نشادر لا مائى	٧
القطن	٨
فوسفات كالسيوم طبيعى	٩
ألومنيوم بشكله الخام	١٠
سكر قصب أو بنجر	١١
الأسمنت	١٢
الرخام والجرانيت فى شكل خام أو مشذب أولياً أو مقطعاً فقط بالنشر أو بغيره	١٣